إسهامات علماء الدين الكورد في بغداد جهود ابن الخياط القرداغي (1335هـ) الأصولية أنموذجاً

أ.م. د. آرام جلال عبدالله[1] , أ.د. اميد نجم الدين جميل المفتي[2]

[1]جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية الدينية,aram.omer@univsul.edu.iq

جامعة صلاح الدين / اربيل، كلية العلوم الاسلامية/ قسم التربية الدينية,aumed.gamil@su.edu.krd

المؤلف المراسل: أ.م. د. آرام جلال عبدالله*

المستخلص

إن البحث عبارة عن بيان إسهام عالم من علماء الكورد من بين علماء العالم الإسلامي ، وإبراز دوره في خدمة العلوم الشرعية عمومًا وعلم أصول الفقه على سبيل الخصوص ، وهو العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القرداغي (ت 1335 هـ)، فضلًا عما له من العطاء الحضاري في بغداد مع زملاءه من بني جنسه، وهذا من دوافع البحث واختيار هذا الموضوع.

الباحثان أرادا أن يكشفا جوانب من موضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى عدد من المصادر في مجالات علمية متعددة قديمة ومعاصرة، والالتفاف حول جهود العلامة ابن الخياط القرداغي الأصولية، بما أنه ألف فيه واشتهر به عندما قضى أواخر عمره في بغداد بتكليف من والي بغداد السيد مير محمد أسعد أفندي سنة (1275 هـ)، إلى أن وافاه الأجل سنة (1335 هـ). والبحث الأصولي لدى ابن الخياط على قسمين: إما بتخصيص التأليف فيه، أو إبراز مباحث أصول الفقه في مؤلفاته في العلوم الأخرى.

الكلمات المفتاحية: علماء الكورد، المباحث الأصولية، الكورد في بغداد، ابن الخياط القرداغي

1.المقدمة

بعد أن أشرق نور الإسلام في شرق الجزيرة العربية وشمالها، استقبلت الأمة الكردية هذا الدين العظيم بقلوب منفتحة، بصدر رحب, وخدموه في العسر واليسر, وفي كل دور من أدواره ساهم علماؤنا في خدمة العلوم التي يتوقف عليها نشر التعاليم الإسلامية.

فمنذ عهد الصحابة والتابعين، نجد أسماءً لامعة مثل جابان الكردي الصحابي الجليل الذي أدرك النبي ﷺ، وابنه ميمون المحدّث والتابعي الكبير. ثم تتابعت الأجيال لتقدّم أعلامًا كبارًا في مختلف ميادين المعرفة، منهم ابن صلاح الشهرزوري المحدث، وابن خلكان المؤرخ، وابن المستوفي، والحافظ العراقي، والحافظ أبو زرعة، وابن الحاجب، وابن تيمية، والبيتوشي، والبنجويني، والقرداغي، وابن الخياط، وابن آدم، وغيرهم كثير ممن تركوا بصمات واضحة في خدمة الإسلام وعلومه.

يقول المؤرخ الكبير ياقوت الحموي في معجم البلدان: ((خرج من هذه الناحية من الأجلّة والكبراء والأئمة والعلماء وأعيان القضاة والفقهاء ما يفوت الحصر عدّه ويعجز عن إحصائه النفس ومدّه، وحسبك بالقضاة بني الشهرزوري جلالة قدر وعظم بيت وفخامة فعل، وذكر الذين ما علمت أن في الإسلام كله ولي من القضاة أكثر من عدّتهم من بيتهم)) (الحموي ، 1995، 3/376).

2.أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال الكشف عن جهود العالم الرباني الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ الملا محمد الشهير بابن الخياط القرداغي (رحمهم الله) خاصة, حيث كانت له مصنفات وشروح وحواش وتعليقات في العلوم المختلفة الذي أثرى المكتبة الإسلامية, والذي أسهم في إعداد وتربية علماء أجلاء من بعده, لذا كان لهذا العالم النحرير حق كبير علينا لدراسة حياته بشكل عام, وجهوده الأصولية خاصة.

ومن جانب آخر، تكمن أهمية هذا البحث في تركيزه على علم أصول الفقه، لما لهذا العلم من مكانة محورية في الدراسات الشرعية والقانونية. فهو علم لا يستغني عنه الباحث في أي مجال من مجالات الفقه والشريعة، إذ تشكّل قواعده المحكمة أساسًا متينًا لجميع العلوم الإسلامية. وتزداد الحاجة إليه في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه النوازل وتشابكت القضايا، حتى التبس فيه الحلال بالحرام، فغدا الرجوع إلى أصول الفقه ضرورة ملحّة أكثر من أي وقت مضى، لما يوفره من منهجية ضابطة ومعايير دقيقة لاستنباط الأحكام الشرعية.

3.أسباب اختيار الموضوع:

إن إغفال دور علماء كوردستان في مسيرة العلوم الإسلامية كان دافعًا رئيسًا للبحث في هذا الموضوع، رغبةً في تعريف الخلف بما ولكل ذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان: .تركه السلف من فضل وشرف "إسهامات علماء الدين الكورد في بغداد، جهود ابن الخياط القرداغي (ت 1335 هـ -1917م) الأصولية نموذجاً".

وإنَّ دراسة الآثار العلمية لعلمائنا الأجلاء يؤدي إلى تحقيق فوائد كثيرة, منها:

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

أولاً: فائدة عامة عن طريق إحياء تراث شخصيات علمية خدموا الإسلام والمسلمين, إبرازاً لمكانتهم العلمية, ومساهماتهم السديدة, وثانياً: إستخراج ما في هذه الكتب من درر منثورة في شتّى العلوم والمعارف, ولمّا كان اختصاص الباحثين أصول الفقه رأينا من الضرورى دراسة الجانب الأصولي في مؤلفات الشيخ ابن الخياط القرداغي, من خلال استخراج القواعد الأصولية فيها, وثالثاً: إن جهل كثير من طلبة العلم في عصرنا بتراث علماء كوردستان، وما يتصل بتاريخ الشخصيات الكردية ذات الأثر البالغ في الحضارة الإسلامية، جعل هذا التراث النفيس طيَّ النسيان وفي زوايا الإهمال. ولولا مثل هذه الدراسات التي تُعنى بالتعريف بأولئك الأعلام، وإبراز معالم شخصياتهم العلمية والعملية، وبيان آثارهم وميراثهم الفكري، لظلّت جهودهم غير معروفة للأجيال اللاحقة

3.منهج البحث:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي, والوصفي, وذلك بالتتبع للمصادر التاريخية التي تعتني بالتراجم, والمقصود بالجهود الأصولية عند الشيخ ابن الخياط هو جميع ما ورد عنه من إشارات أصولية مبثوثة في ثنايا مصنفاته, ولم نقصد الاستيعاب لذلك, وإنّما نوهنا إلى قواعد متداولة في المجال الأصولي.

4.الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول جهود علماء الكورد في العلوم الإسلامية بصورة عامة وأصول الفقه على سبيل الخصوص, بيد أننا لم نقف على من أفرد موضوع الجهود الأصولية للعلامة ابن الخياط القرداغي بدراسة مستقلة, مع أنه قد تم تحقيق ودراسة العديد من كتبه في علوم مختلفة ، من : أصول الفقه والفقه واللغة، فضلاً عن بحوث ومقالات وكتب عن حياته وجهوده العلمية. من هذه الجهود :

1- التبيان فى بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القرەداغى ـ دراسة وتحقيق ـ : أ.د.أميد نجم الدين جميل المفتي, رسالة ماجستير, جامعة صلاح الدين ـ أربيل, كلية العلوم الإسلامية 2003.

2- تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء ـ دراســـــة وتـــحقـــيـق ـ : أ.د.أميد نجم الدين جميل المفتي, أطروحة دكتوراه, جامعة صلاح الدين ـ أربيل, كلية العلوم الإسلامية 2010.

3- دراسة وتحقيق كتاب (فتاوى فقهية) لابن الخياط القرداغي من قبل ستة من طلاب ماجستير ، وهم كل من : (رشاد سعيد خدر ، ونادر مصطفى نادر، وهاوكار قادر عولا، وامنه عبد الله علي ، وسندس كيلان فرحان ، وناصح أحمد صالح) في كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين ـ أربيل بين سنتي 2022 و 2023، وقام كل واحد منهم بنشر جزء من أعمالهم في مجلات علمية محكمة في العراق وكردستان، تلبية لمتطلبات التقديم للمناقشة لرسائلهم العلمية، هذا بعد أن كانت باكورة العمل على هذا المخطوط ترجع إلى ما قام به (أ.د. أميد نجم الدين المفتي) بكتابة بحثين عن الكتاب، وهما :

أولاً : فتاوى آيات الأحكام من كتاب "فتاوى فقهية لابن الخياط القرداغي ـ دراسة وتحقيق- ": وهو بحث مشترك مع أ.د. فرهاد إبراهيم الشواني، ومنشور في مجلة (زانكو للعلوم الإنسانية) المحكّمة التابعة لجامعة صلاح الدين ـ أربيل، المجلد 21، العدد 4، سنة 2017م.

ثانياً: ابن الخياط القرداغي وكتابه فتاوى فقهية: بحث تم عرضه في مؤتمر "الحركتان العلمية والفكرية في العراق في العصر الحديث"، والذي أقامه القسم العلمي لهيئة علماء المسلمين في العراق، بتأريخ (13- 15/ 4/ 2019م) بعمان ـ الأردن.

ثم توالت الجهود من بعد ذلك ـ وبإرشاد منه ـ إلى أن تم دراسة وتحقيق الكتاب كله ولله الحمد ، والكتاب في طريقه إن شاء الله إلى الطبع والنشر.

4. دراسة وتحقيق أجزاء من كتاب "منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاويّ ت 685 هـ " ، أو : "شرح منهاج الأصول لابن الخياط القرداغي"، حيث قام بعض من طلاب الدراسات العليا بكليّة العلوم الإسلامية في جامعة بغداد بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب ودرسوها في بحوث السنة التمهيديّة لدراسة ماجستير ودكتوراه، منهم (عامر محمد خليفة) الّذي اختار (الخبر وأقسامه) من الكتاب وقدَّمه ــ دراسةً وتحقيقاً ــ كبحثه الأوّل للسّنة التحضيرية الأولى سنة (2000 م) (ينظر: القرداغي،ابن الخياط، التبيان ...المقدمة التحقيقية :41 و 42) .

5. دراسة وتحقيق كتاب : "مواهب الرّحمن في شرح رسالة البيان لملاّ أبي بكر الميرروستمي المتوفّى أواخر النصف الأول من القرن الثّالث عشر الهجري" ، أو : "شرح رسالة الاستعارة " من قبل الطالب : ماجد محمّد عبد الله ، لنيل درجة ماجستير ، بإشراف كلّ من: أ.د.رشيد العبيدي (رحمه الله) وأ.د. صباح محمّد البرزنجيّ ، وقد قدمت الرسالة إلى الأكاديميّة العليا للدِّراسات العلميَّة والإنسانيَّة ببغداد ، ونال عليها الباحث درجة ماجستير سنة 2008 م.

6. دراسة وتحقيق كتاب : "تحفة اللَّبيب على حاشية قسم المنطق من التّهذيب" ، أو : "حاشية على عبد الله اليزدي ت 1015 هـ" ، من قبل الطالب : رسول مامه البلباس، وقد قدم عمله إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين ـ أربيل ، لنيل درجة ماجستير ، سنة 2024 ، والكتاب مطبوع من قبل مكتبة ملا زادة في أربيل في السنة نفسها.

7. دراسة وتحقيق كتاب : "الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ لملاّ أبي بكر الميرروستمي المتوفّى أواخر النصف الأول من القرن الثّالث عشر الهجري للشيخ عبدالرحمن القرداغي "، من قبل : رسول مامه البلباسي ، وقد طبع الكتاب من قبل مكتبة ملا زادة بأربيل سنة 2024م.

8. ابن الخياط القرداغي ومنهجه في "التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن " : د.أحمد قاسم عبد الرحمن محمد، وهو كتاب أكثر المؤلف فيه ـ كما صرح به في مقدمة كتابه ـ من الاعتماد على ما قدمه " أ.د.أميد المفتي" في القسم الدراسي من رسالته للماجستير عن كتاب "التبيان" لابن الخياط ، وقد طبع الكتاب طبعه الأول مكتب التفسير في أربيل سنة 2019 ، والطبعة الثانية تمت من قبل دار الغيداء للنشر والتوزيع سنة 2022.

5. خطة البحث:

قُسّمت الدراسة بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة, جاء المبحث الأول لإثراء ما جاء عن حياة العلامة ابن الخياط القرداغي الشخصية والعلمية, وتطرقتْ في المبحث الثاني إلى جهود العلامة ابن الخياط القرداغي الأصولية.

راجياً من الله تعالى أن يحقق البحث هذا رضا الله أولاً، ويقدم من بعده لبنة إلى بنيان العلم الشامخ، كي يستفيد منه أهل العلم.

المبحث الأول
نبذة عن واقع الحياة العلمية في كوردستان وبغداد, وحياة ابن الخياط القرداغي

المطلب الأول: نبذة عن واقع الحياة العلمية في كوردستان وبغداد
أولاً: واقع الحياة العلمية في كوردستان

إن القسم الأكبر من كوردستان موزع بين أربع دول هي: العراق وإيران وتركيا وسوريا. وقد كانت هذه المناطق تفتقر إلى المدارس الرسمية الحكومية، في حين انتشرت المدارس الدينية الملحقة بالمساجد في مختلف أرجاء كوردستان، لتسد هذا الفراغ التعليمي. وكان الطالب المتخرج من هذه المدارس يتزوّد بمعارف راسخة في علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، إضافة إلى المنطق وعلم الكلام والفلسفة، والفقه وأصوله، وآداب البحث والمناظرة، فضلاً عن التفسير والحديث، وعلم الفلك والرياضيات. أما نفقات معيشة هؤلاء الطلبة فكانت تُغطّى من أهل تلك المناطق، الذين تكفّلوا بدعمهم ورعايتهم.

كان التعليم في كوردستان في بداياته يتم عبر الكتاتيب، حيث يبدأ الطالب بتعلّم حروف الهجاء، ثم يُدرَّب على قراءة أجزاء من القرآن الكريم. وبعد ذلك يُكلَّف بحفظ مختارات من كتب اللغة العربية والفارسية. وغالباً ما كانت مدة الدراسة في الكتّاب تمتد إلى ثلاث سنوات أو دون ذلك بقليل، وذلك بحسب مستوى ذكاء الطالب وقدرته على الفهم والاستيعاب. (ينظر: الجوم حيدري، 2006 ، 33، وبهاء الدين ، 2005، 30) .

وتبدأ المرحلة الثانية من الدراسة بالانضمام للمدارس الملحقة بالمساجد والجوامع, وتبدأ المرحلة الثانية من التعليم بالالتحاق بالمدارس الملحقة بالمساجد والجوامع، حيث يشرع الطالب في دراسة علم النحو اعتماداً على متون مختصرة مثل *العوامل* للجرجاني و*الأجرومية*، إلى جانب دراسة علم الصرف من خلال كتب مثل *البناء*. وكلما فرغ الطالب من كتاب في هذين العلمين انتقل إلى مؤلفات أوسع وأعمق. وكانوا يدرسون إلى جانب ذلك بعض المتون الفقهية، مثل *متن الغاية والتقريب* للقاضي أبي شجاع الشافعي. وتستغرق الدراسة في هذه المرحلة عادةً ما بين خمس إلى تسع سنوات.

وعندما يؤهل الطالب للانتقال إلى مرحلة أعلى (المسماة بمرحلة المستعد) يبدأ بدراسة عدد من كتب المنطق والبلاغة وعلم الكلام والفلسفة وعلم أصول الفقه في كتب متداولة معتمدة, وتنتهي الدراسة بدراسة بعض الكتب في الرياضيات وعلم الفلك, وهذه المرحلة في الدراسة كانت تطول وتقتصر معتمدة على مستوى ذكاء الطلاب وقدرتهم للفهم والاستيعاب (ينظر : الجوم حيدري،2006، 34 ـ وما بعدها) .

بعد هذه الرحلة الطويلة من الدراسة أصبح الطالب ملمًا بجميع العلوم والتي هي: النحو, الصرف, البلاغة, الفقه, أصول الفقه, المنطق, الآداب, الكلام, الفلسفة, الهيئة والفلك والرياضيات والهندسة, فقه اللغة. ثم يكون المحط الأخير له مدرسة أحد العلماء المجيزين المشهورين ، يشار إليه في مكانته العلمية, فيلازمه بعضاً من الوقت ويقرأ عنده كتاباً أو كتابين أو بعضًا من الفصول في الكتب المعروفة بالمتانة والدقة وصعوبة عباراتها في تقرير المعلومات، ثم يطلب من أستاذه منحه الإجازة العلمية ليدخل بها في سلك العلماء ويصبح شيخاً يقصده الطلاب ويتتلمذون عليه (ينظر : الجوم حيدري،39، و ره ش، 1986، 131- ومابعدها).

ولم يكن في كوردستان مركز علمي آخر غير المسجد يستطيع القيام بهذه المهمة, حيث كان في أغلب القرى -إن لم يكن في كلّها- مسجد أو أكثر, وقد كان غالباً في جانب المسجد مدرسة تابعة لها, يتلقى فيها الطّلاب العلوم الإسلامية, وكانت الدراسة في هذه المدارس تعتمد على المذهب الشافعي في الفروع والأشعرية في الأصول العقدية, لأن الأغلبية الساحقة من الأساتذة في كوردستان ينتمون إليهما. يرى السيد (كريم زند) أن انتشار المذهب الشافعي في كوردستان يعود إلى تشجيع الأيوبيين له ، بفتحهم المدارس والمعاهد الدينية على هذا المذهب في الفروع في الشام , وقد أقبل على هذه المدارس كثير من طلاب الكورد وعند عودتهم إلى كوردستان شجعوا هذا المذهب في البلاد.

ويرى السيد (حسام الدين النقشبندي) أن ذلك يعود إلى الفقهاء الكورد درسوا الفقه والأصول وفق المنهج الشافعي في بغداد ونشروه (ينظر : زند، 1971، 62، والنقشبندي، 1975، 111).

ويقول الشيخ محمد الخال في كتابه (البيتوشي): ((فقد كان في كردستان من المساجد والجوامع والمدارس ما يفوق الحصر والعد, بحيث لا ترى قرية – مهما كانت صغيرة – إلا وفيها مسجد أو جامع مع مدرسة عامرة بطلاب العلوم الدينية, الذين وقفوا حياتهم على تحصيل العلوم الإسلامية وآدابها بإخلاص وعزم ديني صادق, تدرس فيها العلوم الإسلامية على أتقن وأجود ما يرام, ولقد نبغ فيهم علماء حازوا قصب السبق في ميدان الاجتهاد العلمي, وكان – من ناحية الثقافية الإسلامية – مستواها العلمي معادلاً لمستوى المدن ذات الحضارة, وكانت هذه المدارس موجودة في جميع أنحاء كردستان ... ولعمري أنّ الأكراد لمدينون جداً لتلك المدارس الزاهرة, والمساجد والجوامع العامرة لما أسدته من التأثير الحسن في عقلية العنصر الكردي وتَحضره ونضجه عموماً)) (الخال ، 1958، 20).

ثانياً: واقع الحياة العلمية في بغداد في عصر ابن الخياط القرداغي

شَهِدَ العصر الذي عاش فيه ابن الخياط القرداغي نهضةً فكريةً وازدهارًا علميًا في كردستان وبغداد، حيث اضطلعت المدارس الدينية بدورٍ بارزٍ في الحفاظ على الموروث الإسلامي ونشره، وبرز منها علماء أفذاذ تركوا بصمةً واضحة. وعلى الرغم مما ساد تلك الحقبة من اضطرابات وحروب متتالية خلّفت دمارًا وصراعات، فإن النشاط العلمي من دراسة وتدريس وتأليف لم يشهد تراجعًا يذكر بالمقارنة مع العصور التي سبقته.

في تلك الفترة، كانت بغداد محط أنظار طلاب العلم والعلماء، تزخر بعددٍ كبيرٍ من المدارس المرموقة والأسر العلمية العريقة. وقد كان لهذه المدارس ، إسهامٌ معترفٌ به بين العلماء والمتخصصين في شتى فروع العلوم الإسلامية والمعارف المتنوعة, مثل مدارس: الأحمدية، والإمام الأعظم، وتكية بابا كوركور، والسليمانية،

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

والكيلانية، وغيرها. كما برزت أسر علمية ساهمت في إثراء المشهد العلمي والثقافي، كالآلوسية، والبندنيجية، والحيدرية، والزهاوية، والسنوية. (القرداغي ، 2017 ، 21).

ينظر :

ولعل من أبرز الأسماء التي لمع نجمها في سماء بغداد آنذاك: محمد فيضي الزهاوي، وغلام رسول الهندي، والشيخ عباس حلمي القصاب، والملا حسين البشدري. ولا يخفى أن لعلماء الكرد وأسرهم ومؤسساتهم التعليمية إسهامٌ كبيرٌ في تطوير العلوم الإسلامية عبر البحث والتدريس والتأليف، حيث نجد أسماء العديد منهم ضمن قائمة أبرز علماء بغداد المشهود لهم بالفضل والعلم، ومن بينهم ابن الخياط الذي انتقل إلى بغداد بدعوة من واليها آنذاك مير محمد أسعد أفندي، وبقي فيها ناشطًا علميًا حتى وفاته: سنة (1335 هـ).وقد وُكل إلى عددٍ كبيرٍ من هؤلاء العلماء إدارة مدارس وجوامع ومساجد بغداد. (المصدر نفسه ، 2017 ، 21).

وفي الحقبة الأخيرة، برز عدد من الأساتذة الكرد المتخصصين في العلوم الإسلامية في بغداد، حتى ذاعت شهرتهم وتجاوزت حدود كردستان، ومن أبرزهم: الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، والدكتور محسن عبد الحميد، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والدكتور محمد رمضان عبد الله وآخرون.

فضلاً عن هذا فقد كان لعديد من العلماء الكرد في بغداد، شأنهم شأن غيرهم من علماء المسلمين، قدّموا خدمات جليلة للإسلام والمسلمين في مجالات متعددة، من خلال التأليف والتدريس والخطابة والإمامة. ولكن مما يؤسف له أن هذه الجهود العلمية والتاريخية لعلماء الكرد لم تنل حظها الكافي من الاهتمام والتوثيق.(ينظر : القزلجي ، 1938 ، 9، والمدرس ، 1983، 3).

المطلب الثاني: حياة الشيخ ابن الخياط القرداغي الشخصية والعلمية:

أولاً: حياته الشخصية:

اسمه ولقبه: هو : الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ الملا محمد الشهير بابن الخياط بن محمود بن تارويردي. ابن الخياط القرداغي.

ولادته وأسرته : ولد الشيخ في قضاء قرداغ التابعة لمحافظة السليمانية في يوم الجمعة: (16/شوال/1253هـ 12/كانون الثاني/1838م) . وأسرته أسرة علمية شهيرة في المنطقة وما جاورها ، وقد أبرز فيها : والده الشيخ محمد ابن الخياط (ت 1281هـ) الذي اشتهر بفقيه كردستان العراق، وأخوه الشيخ محمود ابن الخياط (ت 1342هـ) ، و ابنا الشيخ عبد الرحمن الشيخ محمد ابن الخياط (ت 1337هـ)، والشيخ علي ابن الخياط (ت 1352هـ)، وغيرهم . وقد سلك أبناء الأسرة مسلك العلم والعلماء، واشتهروا بالتدريس والمدارس والمناصب العلمية والإدارية والاجتماعية المختلفة في قرداغ وبغداد وكركوك وخانقين وواسط. (ينظر : المدرس ، 1983 ، 276 ، وشيوا ، 1366هـ ش ، 260/5 ، والقرداغي، 2017، 25 - وما بعدها).

ثانيًا : نشأته ومكانته العلمية :

بدأ الشيخ ابن الخياط القرداغي بالدراسة عند والده وهو ابن ست سنين ، واستمر على قراءة العلوم العقلية والنقلية ، إلى أن أخذ أخيرًا الاجازة العلمية من والده ومن الشيخ محمد فيضي الزهاوي - مفتي بغداد – وهو في الثالثة والعشرين من عمره ، وأخذ علومه عند مشايخ آخرين مشهورين في قرداغ والسليمانية وبغداد، كما أخذ إجازة الإرشاد في الطريقة النقشبندية من مرشده الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي سنة (1281هـ). (القرداغي، 2014، 23 - 24) .

وقد اجتمع حوله المئات من الطلبة في شتى المراحل التعليمية ، حتى قيل عنه : إنّه ما من كتاب من الكتب العلمية إلا قرأه أكثر من خمسين مرة... . إذ بقي في موطنه قرداغ نحو ثماني عشرة سنة ، ثم رحل إلى كركوك سنة (1299هـ) وبقي فيها سنتين ، ثم رحل إلى بغداد سنة (1303هـ) بعد طلب والحاح الأكابر من أهلها، وتولى فيها مناصب علمية عديدة ، منها : عضوية لجنة امتحان العلماء لمنصب الإفتاء والتدريس ، وأخذ عنه الإجازة العلمية في بغداد ما يزيد عن ثلاثمائة طالب ، منهم : السيد محمود شكري الألوسي ات 1342هـ)، والشيخ أمجد الزهاوي (ت 1387هـ)، والحاج عبد القادر الخطيب (ت 1389هـ)، وجميل صدقي الزهاوي (ت 1354هـ)، وغيرهم . وبقي بها إلى أن توفي (رحمه الله) ليلة الاثنين (29 / رجب / 1335هـ)، والذي يوافق (20/5/1917م)، وله من العمر نحو ثمانين سنة . (القرداغي ، 2017 ، 29 - وما بعدها ، والقرداغي ، 2014 ، 24 - وما بعدها).

آثاره: بدأ رحمه الله بالتأليفات وله من العمر سبع عشرة سنة, ومن هذه الآثار: أسنى المطالب في بيان علم الواجب، والتبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، وتنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء، ومنهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)، ودقائق الحقائق في النحو، و مواهب الرّحمن في شرح رسالة البيان لملاً أبي بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري)، وتحفة اللبيب على حاشية قسم المنطق من التهذيب، والرابطة النقشبندية.

ولا بد أن نقول في نهاية المطاف أن هذه المؤلفات منها باقية متداولة ومدروسة ، ومنها مفقودة إلى الآن ، وحقق عدد منها وقدم في المؤسسات العلمية والجامعات رسائل وأطاريح لنيل ماجستير أو الدكتوراه. هذا فضلاً عن الاهتمام بحياته ومؤلفاته (رحمه الله) لدى العديد من كتب التراجم والمؤلفين المعاصرين. (ينظر : الزركلي ، 1980 ، ٣/٣٣٤ ، وبقا ، 1414 هـ ، ٢/١٨٥، والسامرائي ، 1982 ، 52 ، 598 ، والمدرس ، 1983 ، 277 ، والقرداغي، 2017 ، 38 - وما بعدها).

ثالثاً : وجود أسرة ابن الخياط في بغداد:

تبدأ المرحلة البغدادية في سجل عائلة ابن الخياط بقدوم الشيخ عبد الرحمن إلى بغداد عام 1275 هـ، حيث مكث فيها سنةً واحدةً، حصل من خلاله على إجازة علمية من المفتي الزهاوي. ثم عاد إليها بشكل دائم عام 1303 هـ، وبقي فيها حتى وفاته عام 1335 هـ.(ينظر: القرداغي ، 2017 ، 27 - وما بعدها) .

ومن أبرز أبناء الأسرة وإنجازاتهم في بغداد:

1. الشيخ محمد القره داغي: خلف والده في التدريس بمدرسة تكية بابا كوركور، واستمر في هذه المهمة حتى وفاته سنة 1337 هـ الموافق 1919 م. .(ينظر: السامرائي ، 1982 ، 598 ، والقرداغي، 2005، 15- 16) .

2. الشيخ علي القره داغي: ولد عام 1292 هـ، ورافق والده إلى بغداد حيث تتلمذ على يديه وعلى علمائها، حتى أصبح علماً بارزاً. شغل عدة مناصب رفيعة، منها: التدريس في مدرسة الرشدية والإعدادية الملكية ببغداد, وكيل التدريس في جامع الإمام الأعظم, التدريس في مدرسة الإمام أبي يوسف بالكاظمية, ومحاضر في كلية الإمام الأعظم, تولي منصب الإفتاء, العمل كوكيل للقاضي في قضاء العزيزية, ترأسه للشرع والعدل باختيار من الشيخ محمود الحفيد(ت 1956م), الإمامة والخطابة في جامع الحيدرخانة, ترشحه لعضوية الهيئة الفرعية الأولى لنادي النصر الكردي. .(ينظر: السامرائي ، 1982 ، 520 ، والقرداغي ، 2005 ، 16، والقرداغي، 2017، 23) .

بعد وفاة أخيه الشيخ محمد، خلفه في التدريس بمدرسة بابا كوركور حتى عام 1923 م. واصل عطاءه في خدمة العلم والدين حتى توفي في 1933/11/2 م (الموافق 1352/7/15 هـ)، ودفن في مقبرة الإمام

الأعظم. ولم يترك من المؤلفات -حسب علمنا- سوى تعليقات متفرقة على كتاب والده "تنبيه الأصدقاء". (ينظر : القرداغي ، 2005 ، 16).

3. الشيخ مصطفى (المعروف بـ "المتصرف"):

وهو الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الملا محمد ابن الخياط القره داغي. ولد عام 1892 م، وتخصص في العلوم الشرعية، وتخرج من مدرسة القضاة في اسطنبول. شغل العديد من المناصب القضائية والإدارية الهامة، منها : القضاء الشرعي في خانقين (1918 م), وقاضياً في العمادية وكركوك, وحاكماً منفردًا لأربيل. ومعاوناً لمدير الداخلية العام, ومتصرفاً للسليمانية, ورئيسًا لتسوية حقوق الأراضي, ومتصرفاً لأربيل وكركوك.

ومن الناحية الاجتماعية ، فقد تزوج من زكية بنت الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط. وفي آخر حياته عمل في المحاماة حتى وفاته في بغداد بتأريخ 1973/5/16 م ، الموافق لـ 14/ربيع الثاني/1393 هـ، ودفن في مقبرة خانقين. (ينظر : القرداغي ، 2005 ، 16- وما بعدها).

4. الشيخ حسن القرهداغي:

وهو الشيخ حسن بن الشيخ صالح بن الشيخ محمود ابن الخياط. ولد عام 1910 م، ودرس العلوم الشرعية على يد والده في خانقين وحصل على الإجازة العلمية منه. انتقل إلى بغداد وعُين إماماً في مسجد وتكية بابا كوركور التابعة للأسرة في 21/تشرين الثاني/1933 م.

بدأت حياته العملية كاتباً في محكمة خانقين الشرعية، ثم أصبح قاضياً بعد نجاحه بامتياز في امتحان القضاة عام 1940 م في كركوك. وتقلب في عدة مناصب قضائية شرعية من بعد هذا التأريخ ، من مثل: القضاء الشرعي السني في بغداد (1946 م), وقاضياً شرعياً في خانقين, وقاضياً في أربيل, والقاضي الأول في المحكمة الشرعية في كركوك ثم الموصل, والقاضي الأول في بغداد – الكرخ. وقد أحيل على التقاعد عام 1964 م، ثم عمل في المحاماة حتى وفاته عام 1980 م. (ينظرلتفصيل حياته : العزاوي ، 1956 ، 51/8، والقرداغي ، 2005 ، 17- 18).

الخلاصة: لا يزال عدد من أحفاد هذه الأسرة وأبناء الشخصيات المذكورة يقيمون في بغداد حتى اليوم، ويعملون في مختلف الوظائف والمهن، حاملين معهم الإرث العلمي والقضائي لأسرتهم.

المبحث الثاني
جهوده الأصولية للشيخ ابن الخياط القرداغي(ت 1335 هـ)

المطلب الأول: الآثار الأصولية للشيخ ابن الخياط القرداغي:

ترك الشيخ إبن الخياط القرداغي ثروة علمية ثمينة، من مصنفات وشروح وحواش وتعليقات عدة ، وفي مختلف العلوم الشرعية العقلية والنقلية ـ كما سبق أن أثبتنا أسامي وعناوين بعض منها ـ ، فمنها باقية متداولة، ومنها مفقودة ، وسنذكر ضمن هذا المبحث ما وقفنا عليه من آثاره الأصولية.

أولاً: كتاب تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء :

كتاب *تنبيه الأصدقاء* لابن الخياط القرداغي كتاب مهم في موضوعه ، حاول فيه تلخيص أهم المباحث المتعلقة بمصطلحات العنوان من خلال المصادر الأصولية المختلفة، فقد عالج موضوعات التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء بالشرح والتحليل. وقدّم عرضاً متكاملاً للآراء الفقهية المتعلقة بهذه المسائل، مبرزاً شروط الاجتهاد وآداب الفتوى، وما يجوز الإفتاء فيه، وما يلزم المستفتي والمفتي من آداب وضوابط.

كما خصّ الكتاب بمناقشة معمّقة لمفهوم التقليد وأحكامه، وبيان ماهية الاجتهاد ومتطلباته، مع تحليل دقيق لأصناف المجتهدين ومسألة تقليد بعضهم لبعض. ولم يغفل المؤلف عن تناول قضايا الاستفتاء والإفتاء، حيث عرض أحكام المفتي وطرائق إصدار الفتوى، مما يجعل الكتاب مرجعاً مهماً في إبراز البعد الأصولي لهذه القضايا.

وبما أن هذا البحث مكرَّس لتسليط الضوء على جهود ابن الخياط الأصولية، فإن من اللازم عند تناول مؤلفاته التركيز على إبراز المسائل والقضايا الأصولية التي عالجها، مع تقديم نماذج تطبيقية توضّح منهجه وتكشف عن مكانته في هذا الحقل العلمي.

ولمكانة الكتاب وموضوعه عند علماء عصره ، فقد قالوا فيه الكثير ، منها:

1 ـ قول الشيخ محمود شكري الآلوسي عند تقريظ الكتاب : ((إن مسألة التقليد والاجتهاد لم تزل في ميادين المناظرة بين النقاد ، فإنها من أدق المسائل الأصولية وأحقها بالنظر من كل كلية وجزئية ، قد اضطربت فيها الأقوال وتعارضت فيها دلائل أهل الاستدلال ، كم من إمام قد زلّ في ساحة تحقيقها ، وكم من همّام أهمته مسالك تدقيقها ، حتى قيّض الله تعالى لها غواص بحر التحقيقات ومستخرج لآل العويصات، مَنْ أَلْحَقَ الأصاغر بالأكابر ، ومن هو مظهر سرّ قولهم ، كم ترك الأول للآخر ، خاتمة المحققين ، وتذكرة للسلف المدققين ، معدن السرّ والعرفان ، أعني به شيخ الكلّ في الكلّ ، الشيخ عبد الرحمن ، أيّد الله بعلومه القدسية أهل الإيمان ، فإنه كما قيل :

يُحلُّ عقود المشكلات برأيه ... إذا أشكل المعنى الدقيق وعقّدا

وأحيا دروس العلم في علم درسه ... بدت فيه آثار الفضائل مُذْ بدا

لعمرك فليفخر على السؤدد إمرء ... يرى السؤدد العليا مجداً وسؤدداً

وأفصح من نهج البلاغة منطقاً ... تخرّ له الأقلام في الطرس سجّدا

به إستهلوا حزن العلوم ووعره ... وأيسر شيء عنده ما تشددا

فألّف ـ حفظه الله تعالى ـ في ذلك كتاباً حافلاً سماه " تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء " ميّز فيه بين القشر واللباب ، وميّز فيه بين الحق والباطل ، وفرّق بين الخطأ والصواب ، فعليك بها أيها الطالب للحق ، فإنه البحر العباب ، وما ألّف في هذا الباب من كتب العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً ، فإرتو من سلسبيل عذب قرائه ، وأدع للمؤلف بطول حياته . الفقير الى الله محمود شكري الآلوسي ـ عفى عنه ـ)) (القرداغي، 1330 هـ ، 7 ـ وما بعدها).

2 ـ ويقول فيه الشيخ عبد الوهاب النائب: ((أجلت الطرف فيما حوته هذه الورقات ، فرأيتها عباباً تجري فيه سفن النجاة ، كيف لا ؟! وقد خفي بحث الإجتهاد على الكثير ، ورام الإتصاف به وأنّى له ذلك ، وهو أمر خطير لا يدرك شأوه إلاّ بتوفيق صمداني ، وعلم واسع رباني ، حتى جاء هذا الفاضل الإمام ، والعالم المقدام ، ألا وهو الشيخ عبد الرحمن أفندي ، وفّقه المعيد المبدي ، فحلّ الصعاب ، ونطق بالصواب

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

، وأتى بالعجب العجاب ، فصار في حيّز القبول عند أولى الألباب)) (القرداغي، 1330 هـ ،9).

ومما يذكره الشيخ ابن الخياط عن الباعث على تأليفه ، قوله : " لمّا كانت مسائل التقليد والاجتهاد والإفتاء من غوامض المسائل عند المتقدمين والمتأخرين، وقد كثرت فيها الأقوال والآراء من العلماء الراسخين، أتيت فيها ـ مع إعترافي بقلّة بضاعتي ـ برسالة منطوية على جلّ ما انتهى إليه أفكار الفقهاء المتبحرين، وجمعت فيها ما التقطته من ...عبارات العلماء الكاملين ."(القرداغي،1330هـ ، 2).

ومن الجدير بالذكر أن (أ.د. أميد المفتي) قام بدراسة وتحقيق الكتاب لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ونال عليه الدرجة في كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين ـ أربيل سنة 2010، والأطروحة مطبوعة طبعتها الأولى في دار لبنان للنشر في لبنان ، سنة 2014.

ثانياً: كتاب " منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685 هـ) " :

يحظى كتاب(منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي بشهرة واسعة وقبولٍ ملحوظ بين العلماء والدارسين، وقد أولاه العلماء منذ القدم عناية فائقة بالشرح والتعليق، نظرًا لمكانته وأهميته في علم الأصول. ومن أبرز من اهتم به: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين في كتاب (الإبهاج في شرح المنهاج) والإسنوي في (منتهى السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وعبد الله محمد التبريزي، وشمس الدين الجزري الشافعي، وغيرهم من كبار العلماء.

وممن تناول الكتاب بالشرح أيضاً ابن الخياط القرداغي في مؤلفه ومما يجدر بالذكر هنا أن ابن الخياط شرع في شرحه مرتين؛ وبعد أن فُقد الشرح الأول في عهد المؤلف نفسه، أعاد الشرح للمرة الثانية من جديد وأتمه في يوم الإثنين الموافق لـ 11 جمادى الآخرة 1296هـ، كما أشار إلى ذلك بنفسه. (القرداغي، 1330 هـ ، 6 ، والقرداغي، 2005 ،54).

يبدأ المؤلف شرحه بعبارة متواضعة، يقول فيها : "فيقول أفقر الخلق إلى رحمة رب العباد، وأحوجهم إلى غفرانه يوم التناد، عبد الرحمن بن مولانا محمد القره داغي الشهير بابن الخياط...". (القرداغي، 2005، 56).

وقد اتسم أسلوب الشارح بالسلاسة والمرونة، فكان موجزًا في مواضع ومستفيضاً في أخرى، مع حرصه على ترجيح الرأي الراجح بدليله. وعند معالجته للمسائل العلمية، كان يعرض آراء العلماء ويناقشها بدقة، مبرزًا أوجه القوة في بعضها وناقدًا ما يراه ضعيفاً منها. كما تميز شرحه بالموازنة بين الأدلة وجمع بين منهجية الفقهاء وأسلوب المتكلمين.(ينظر: القرداغي ، 2005 ، 56).

افتتح الشارح كتابه بالحديث عن المنهج الذي سلكه، فيقول عنه: وقد كنت في سالف الزمان علّقت عليه شرحًا، شارحًالمطوياته ...((، وكاشفاً لأستار عن عويصاته ، فاستولى عليه القدر وما بقي له عين ولا أثر ، فعدت ثانياً إلى شرح الكتاب ، معرضاً عن التطويل والإطناب ، مقتصرًاعلى بيان ما أودع فيه من العجب العجاب)) ...((ينظر: القرداغي ، 2005 ، 56- 57).

وما زال الكتاب إلى الآن في عداد مؤلفاته المخطوطة ، وتوجد نسخ منها في مكتبات متعددة في بغداد . (ينظر للتفصيل: القرداغي ، 2005 ، 54 ـ وما بعدها).

ثالثاً: حاشيـة على مختصر المنتهى في أصول الفقه لابن الحاجب المالكي الكردي (ت 646 هـ)

يُعد *مختصر المنتهى* من المصنفات الفريدة في بابه، فقد جاء غريباً في صنعه، بديعاً في فنه، غايةً في الإيجاز، حتى قيل إن حسن إيراده يحاكي الإعجاز. وقد اعتنى به العلماء الأعلام في مختلف الأقطار، فصار كتاباً متداولاً بين أهل العلم شرقاً وغرباً. ووصفه بعض العلماء ، *"ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية"* :بقولهم (ينظر : المراغي، .في إشارة إلى مكانته المتميزة بين كتب الأصول 1947 ، ٢/ ٦٧)

أكبَّ طلاب العلم عليه درساً وحفظاً, وعُنِي به العلماء شرحًا وتحقيقًا وتعليقا, ولقد كثرت الشروح عليه, منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق.

وللشيخ ابن الخياط القرداغي حاشية ممتازة على(مختصر المنتهى) هذه الحاشية أو الشرح، كما ذكره بعضهم ـ أحد مصنفاته في علم أصول الفقه ، وقد ذكرها معظم من ترجموا لابن الخياط من بين مصنفاته، ولم نطلع على الكتاب حتى نبين ما فيه من الدقائق والمنهج والإضافة في حقله. (ينظر: القرداغي ، 2005 ، 53 ـ 54، والمدرس ، 1983 ، 277، وشيوا،1366 هـ . ش، 2 / 137 ، وغيرها).

المطلب الثاني: الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية للشيخ ابن الخياط القرداغي

توجد في أغلب مؤلفات الشيخ ابن الخياط القرداغي ـ كغيره من علمائنا الأجلاء ـ مادة غنية في علم أصول الفقه, نحاول هنا عرض وبيان مسائل تندرج تحت هذا المطلب وفي موضوعه.

الفرع الأول: القواعد الأصولية في كتاب التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن:

من المعلوم أنّ هذا الكتاب من الكتب المشهورة للشيخ ابن الخياط القرداغي، موضوعه الآيات الناسخة والمنسوخة من أول القرآن إلى آخره، وقد صدر الكتاب بمبحث أصولي عن النسخ من حيث التعريف والأنواع ومناقشة الثبوت. واعتمد على كتب أصولية وله ترجيحات وتصويبات واختيارات في الطرح والبيان. (ينظر للتفصيل: القرداغي ، 2005 ، 88 ـ وما بعدها). سنزكر في هذا الكتاب على (القواعد الأصولية) بشيء من التفصيل, كي تتم الفائدة:

أولاً: إعمال الدليلين ـ ولو من وجه – أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

معنى القاعدة: تقرر هذه القاعدة عند الأصوليين بأنه إذا تعارض دليلان لدى المجتهد, يجب عليه دفع هذا التعارض, وذلك من خلال الجمع بين الدليلين, والعمل بهما, ولو من وجه, وليس له اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر إلا إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما. (ينظر : العطار، 1358، 2/ 66)

مستند القاعدة: يمكن أن يستدل لصحة هذه القاعدة بالقواعد الواردة عند العلماء في هذا الشأن: مهما أمكن الجمع بين الدليلين, فلا يصار إلى التعارض, لأن القاعدة تقول: (إعمال الكلام أولى من إهماله), والعمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه فيه إعمال للكلام .

وله شواهد كثيرة من القرآن الكريم , منها قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: 39], وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: 92], فللجمع بينهما يمكن أن يقال :

يسألون في موضع ولا يُسألون في موضع آخر, لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا ؟ لأنه أعلم بذلك منهم. ولكن يقول لهم: لِمَ عملتم كذا وكذا ؟ ؛ فابن عباس (رضي الله عنه) حينما وجد تعارضًا ظاهريًّا بين الآيتين عمد إلى الجمع بينهما, والعمل بهما, ولم يذهب إلى ترجيح إحداهما على الأخرى, فدلَّ ذلك على أن العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء احدهما (ينظر : البرزنجي ، 1983، 1/ 180)

أثر الاستدلال بالقاعدة: تعرض الشيخ ابن الخياط القرداغي إلى هذه القاعدة في مقدمة كتابه والمباحث التمهيدية له, وعندما فصَّل القول في السبب الرئيسي لتأليف كتابه, وفي معرض رده لكلام من قال بأن آية: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: 216], منسوخة بآية السيف التي هي على أصح الأقوال قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: 5]: فخلط بعضهم بذلك بين ما هو النسخ في الحقيقة وبشروطه ، وما ليس بذلك بل من باب التخصيص أو التقييد أو التفسير ...الخ, **فقال رحمه الله:** ((إني دخلت مكاناً إجتمع فيه الأكابر، وقد كان هناك قارٍ يقرأ القرآن، فقرأ آية في سورة الشعراء، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: 216] ، فإدّعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، فقلت: إن هذا قول ضعيف، والحق عدم نسخه، فإن النسخ لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة، بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ, فإن من القواعد المقررة عند أئمة المذاهب الأربعة، بل عند الفرق المبتدعة المخالفة لأهل السنة، أن : " إعمال الدليلين ـ ولو من وجه ـ أولى من إلغاء أحدهما بالكلية ", فما أصغى إليه وأجاب, فألّفت رسالة في بيان ما هو الحق في هذا الباب، منبهاً على أن حكم بعض القاصرين بنسخ بعض الآيات عدول عن جادة الصواب ...)) (القرداغي ، 2017، 126 - 127)

فبيّن ابن الخياط من خلال القاعدة المشار إليها: أنه يشترط لوقوع النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين, ليتحقق التعارض مع تأخر أحدهما، ولذلك يقع النسخ إذا تعذر علينا الجمع بوجه صحيح، فلو أمكن الجمع بأي وجه، ولو بضرب من التأويل الذي يحتمله اللفظ، فلا يصار إلى النسخ, **لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر**، والنسخ إنهاء للحكم وعدم إعمال للنص، ولا يحتاج إليه إلاّ عند تعذر الجمع والتوفيق بينهما. (ينظر ، القرطبي ، 1995،4/ 157 ، و الزركشي ، 1988 ، 74/4، والزحيلي ، 1997،2/ 243).

ثانياً: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع:

معنى القاعدة: تقرر هذه القاعدة أن العامَّ في الأشخاص عامٌّ كذلك في الأحوال, وغيرها من الأزمنة, والأمكنة, والمتعلقات, وهذا مذهب أكثر الأصوليين .

فإذا قال رجل لابنه: أكرم العلماء . وجب عليه أن يشمل بالإكرام كلَّ عالم, ويجعل الإكرام شاملا لجميع الأمكنة والأزمنة والأحوال, وأياً كان تخصصه, وقوميته وعمره, والقاعدة عند الأصوليون :أن لفظ العلماء جمع محلى بأل, فيفيد العموم في الأشخاص.(العطار، 1358، 1/ 340).

يقول ابن السمعاني: « أن لفظ العموم دلَّ على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع؛ في الأعيان, والأزمان؛ فأيُّ عين وجدت ثبت فيها الحكم, وأيُّ زمان وجد ثبت فيه الحكم؛ بكون اللفظ دالاً عليه ويتناوله بعمومه" (السمعاني، 1999، 2/ 35).

ويقول الدكتور مصطفى الزلمي : " صيغة العام ... تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ... " ، ومثل لهذا بعدة أمثلة ، وكذلك أخذت القوانين الوضعية بهذا أيضاً. (ينظر للتفصيل : الزلمي ، 1996 ،304 - 305 ، والقرافي ، 1995، 170/2 ، والقرافي، 1999، 163/2).

مستند القاعدة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173], وجه الدلالة: قال ابن عرفة : ((في الآية دليل على أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال, وهو الصحيح, ولولا ذلك لما احتيج إلى استثناء المضطر منه)). (ابن عرفة، 1986 ، 1/ 217)

أثر الاستدلال بالقاعدة: ذكر ابن الخياط هذه القاعدة من خلال كلامه في الفرق بين النسخ والتخصيص, وبيّن أن الخلاف بين الجمهور القائلين بالنسخ وبين المنكرين للنسخ لفظي, وذكر وجهاً لذلك, وهي قاعدة (عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع), مثل, اقتلوا الكفرة, فتشمل كل كافر في كل زمان وكل حال وكل بقعة, فإذا قال بعد ذلك: لا تقتلوا أهل الذمة, فذلك لايعتبر رفعاً بل هو تخصيص, **فقال رحمه الله:** ((وسنح لي بحمد الله وجه لهذا القول, وهو : أن المختار ـ على ما ذكره كثير من أئمة الأصول ـ أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع، فإذا قال الشارع : أقتلوا الكفرة . أي : كل كافر ، وفي كل زمان ، وفي كل حال، وفي كل بقعة، فكما أنه إذا أورد بعده : لا تقتلوا أهل الذمة؛ كان ذلك العام مخصوصاً بغيرهم ، فكأنه قال : أقتلوا الكفرة إلاّ أهل الذمة, وليس في ذلك معنى الرفع أصلاً ، بل هو تخصيص؛ فكذلك إذا قال بعد الأمر الأول: لا تقتلوا الكفرة, كان تخصيصاً للزمان الأول الذي كان عاماً بغير هذا الزمان ، فكأنه قال : أقتلوهم في كل زمان إلاّ في الوقت الفلاني, فكذا هذا ليس فيه رفع أصلاً ، بل هو تخصيص)) (القرداغي ، 2017، 134 - 135. وينظر للتفصيل : السبكي ، 1984 ، 2 / 86 ، و الغزالي ، 1937، 1 / 71 ، وزيدان ، 1999، 389).

يتبيّن من قول ابن الخياط (رحمه الله) أنه رجّح ما ذهب إليه جلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع في أن الخلاف بين الجمهور القائلين بالنسخ وأبي مسلم الأصبهاني – وإن لم يذكره اسماً - خلافاً لفظياً, فقال المحلّي في شرح عبارة المصنف: ((الخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي, لما تقدَّم من تسميته تخصيصاً)) (المحلي، 1349 ، 1/468)

ثالثاً: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز.

أولاً: معنى القاعدة: أنه يجوز تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان من وقت الخطاب به إلى وقت العمل بما تضمنه هذا الخطاب, وهو المعروف بوقت الحاجة, وسواء أكان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

الإطلاق, كالعام والمطلق والنكرة, أم ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللفظي , وذلك مثل قوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...] (آل عمران: 97) , أُخِّر بيانه, حتى بيَّنه بفعله النبي (ﷺ) بفعله وقوله في الحج, فقال: " خذوا عني مناسككم ", وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب, وفيه مذاهب, والأصح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جوازه. (وللتفصيل في المسألة ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 205) الزركشي ، 1988، 421/5, ابن العراقي، 2004، 363) ثانياً: مستند القاعدة: يمكن أن يُستدل لصحة هذه القاعدة, واعتبارها بقوله تعالى: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ...} [هود: 1], وقوله: {... فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ, ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 18, 19] . وجه الدلالة من الآيتين: أن (ثم) تقتضي المهلة والتراخي, فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب.

ومثلا قوله تعالى [فاتبع قرآنه] استمع قراءته، فكان (ﷺ) يستمع ثم يقرؤه، ويكرر قراءته حتى يرسخ في ذهنه, [ثم إن علينا بيانه] تفسير ما أشكل فيه من المعاني، وبيان ما فيه من الحلال والحرام, وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (الزحيلي ، 1418 هـ ، 29/ 262 , أبن عقيل ، 1999 ، 5/ 447).

ثالثاً: أثر الاستدلال بالقاعدة: ذكر ابن الخياط هذه القاعدة من خلال بيان الأدلة على ثبوت النسخ وشُبَهِ المنكرين وردّها, وذكر بأن المنكرين للنسخ ثلاث فرق: اليهود ، والمنافقون ، ومشركو العرب , ولم يرد على الإثنين الأخيرين لأنهم أعداء الدين ، فهم مجبولون على القدح والطعن فيه ، فلا شبهة لهم فضلاً عن مستند.

فذكر القاعدة في معرض رده على بعض المفسرين الذين يقولون بنسخ الأمر في ذبح البقرة الواردة في سورة البقرة المبهمة, بالأمر بذبح بقرة معينة, فأثبت (رحمه الله) أنَّ هذه الآية لا نسخ فيها, بدليل أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة ذات أوصاف محددة – وليست مبهمة - , ويدل على ذلك أنهم سألوا عن أوصافها, فلم يخطئهم الباري في سؤالهم, بل أجابهم عما سألوا, ولو كان المراد بها أي بقرة, لما أجابهم عن تلك الأسئلة, لأنها باطلة لا تستحق الجواب, ولا شك أن البيان متأخر عن وقت الخطاب بالذبح, فدلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب, فبين (رحمه الله) أن الحديث الذي استندوا عليه لايثبت عند أهل الأصول لأنه من أحاديث الآحاد, **وخبر الواحد لا يصلح معارضاً لنصّ الكتاب** حتى يقال بالنسخ, وبقوله ليست مبهمة ردَّ على قاعدتهم الأصولية في هذا الشأن, وهي: **النكرة في سياق الإثبات للفرد المنتشر**.

فقال ابن الخياط رحمه الله: ((وربّما يستدل على ثبوت النسخ في شرع موسى (عليه السلام) بنسخ الأمر بذبح بقرة ما، بالأمر بذبح بقرة معينة موصوفة بالصفات المذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩)قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: 67 -71] .

فذهب بعض المفسرين إلى أن البقرة المأمور بذبحها كانت بقرة مبهمة، لأن النكرة في سياق الإثبات للفرد المنتش، وقد أورد المفسرون - منهم الطبري والفخر الرازي - أثرًا مرفوعًا على أنهم لو أتوا بأيّ بقرة ذبحوها لأجزأتهم ، لكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّ الله عليهم . ولأنه لو كانت فرداً معيناً لما استحقوا المدح بالاستقصاء في السؤال فلم يعير بذلك، مع أن الله تعالى عيّرهم، حيث قال : ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: 71], ثم لما استقصوا في السؤال شدّد الله عليهم ، فنسخ التخيير بإيجاب واحدة معينة. (ينظر : الفخر الرازي ، 1995، 3 / 125 - 126، والفخر الرازي ، 1979 ، ق 3 / 1 / 291 - 292، وشيخ زادة ، 1994، 1 / 322 ، والبناني، 1349 هـ ، 2 / 72 ، والطبري ، 1980، 1/ 268 - وما بعدها، والزمخشري ، بلا سنة ، 1 / 288 ، والبيضاوي ، 1996، 340/1، والقرطبي ، 1995، 304/1 ، وابن كثير ، بلا سنة ، 173/1).

والحق ما اختاره أكثر المفسرين ، من : أنه لا نسخ هنا ، بل المأمور بالذبح بقرة معينة ، لأنهم استقصوا في طلب البيان ، و لأن الكنايات الواقعة في الأسئلة من ما هي ؟ وما لونها ؟ عائد إلى البقرة المأمور بذبحها ، ثم الكنايات في الأجوبة تنصرف الى المسئول عنها ، وقد حمل عليها البقرة المعينة الموصوفة بالصفات المذكورة ، فلا نسخ فيها. بل هذا من قبيل البيان بعد الخطاب . يقول الشربيني في قوله تعالى: (بَقَرَةً) : "... مطلق أريد به خلاف ظاهره، ثم تأخر البيان ...". (الشربيني، د ت، 72/2.وينظر : الفخر الرازي ، 1995 ، 3 / 126 ، السبكي ، 1984 ، 2 / 219) .

وأجيب عن أدلة الأولين : بأن ظاهر اللفظ وإن دلّ على أن المراد بقرة ما ، إلاّ أن ما ذكرنا من : أن الكنايات الواقعة في السؤال .... إلى آخره ، يصرفه عن ذلك ، وبأن الحديث المذكور غير ثابت ،وبأنه لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الأمر ليس للفور, بل عن وقت الخطاب ، وهو جائز كما تقرر في علم الأصول . وبأن التعيير والتعنيف على طلب البيان إنما هو لتوانيهم بعد ورود البيان أن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز . وبجوازه قال أكثر الحنفية ، والمحققون من أصحاب الشافعي ، وأكثر أصحاب المالكية ، وعليه الحنابلة. وخالفهم المعتزلة ، والظاهرية ، وبعض الحنفية والشافعية. (ينظر للتفصيل : الشيرازي، 1326 هـ ، 177/2 - 178، والفخر الرازي ، 1969، ق 3 / 1 /297 ، والفخر الرازي ، 1995، 3 / 125 - 126، والشوكاني ، 1999، 26/2 - وما بعدها ، والزحيلي ، 1997 ، 1 /230 - وما بعدها).

القاعدة الرابعة: المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم

أولاً: معنى القاعدة: إن مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء, ولكن قيدوا تلك الحجية بقيود منها: ألا يكون للقيد المذكور فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر, كأن يكون خرج مخرج الغالب, أو خرج جوابًا لسؤال, وذلك مثل: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال: " خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور"، (كما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: البخاري، برقم:3314، ومسلم، برقم : 1198) .ولا يجوز الاحتجاج بمفهوم هذا الحديث على عدم جواز قتل غير المحرم لها, لأن هذا الحديث جاء جواباً على سؤال عن المحرم، وما خرج جواباً لسؤال لا مفهوم له. (ينظر: ابن إمام الكاملية ، 2002، 3/ 106).

ثانياً: مستند القاعدة: من الممكن الاستدلال لاعتبار هذه القاعدة بما هو الثابت المقرّر عند العلماء من شروط العمل بمفهوم المخالفة, والقيد

الوارد في معرض الجواب على سؤال ما, ما لم يكن في معرض التشريع, يعتبر قرينة صارفة عن العمل بالمفهوم ومُضْعِفة له.

ثالثاً: أثر الاستدلال بالقاعدة: ذهب ابن الخياط مع الجمهور بعدم وجود النسخ في آية القصاص من سورة البقرة, واستدل بنفس مااستدل به بعض العلماء، منهم البيضاوي. (ينظر: البيضاوي ، 1/455-456 ،1996) . يقول ابن الخياط: ((وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾ [البقرة: 178] ذكر بعض المفسرين: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: 45] . أقول : هذا القول يستغرب منه ، فالصواب خلافه وأنه لا نسخ فيها، لأن ما في تلك الآية حكاية ما في التوراة، فكيف ينسخ ما في هذه الشريعة بما في التوراة ،بل الأمر بالعكس ، لأن شرط الناسخ أن يكون متأخراً ، على أنه ليس في هذه الآية بيان أن الحرّ لا يقتل بالعبد إلاّ بطريق مفهوم المخالفة ، وهنا لا مفهوم له)) (القرداغي ، 2017، 174 - وما بعدها) .

قال البيضاوي : لأن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم، وهنا ليس كذلك، بل الفائدة بيان الواقع، وهو: أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى, فلمّا جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت. وقد أخرج الهروي نحوه عن الشعبي، وكذا الطبري عن الشعبي وقتادة، والبغوي عن سعيد بن جبير والشعبي والكلبي وقتادة ومقاتل. ولا تدل (لا) على قتل الحرّ بالعبد ولا العكس ، وإنما منع مالك والشافعي (رضي الله عنهما) من قتل الحرّ بالعبد - سواء عبده أو عبد غيره - لما روي عن علي (رضي الله عنه) أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي (ﷺ) ونفاه سنة ولم يقتله به. ولما روي عنه أيضاً أنه قال : من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بالعبد (ينظر: الهروي ، 1997، 138 ، والطبري، 1980، 60/2 والبيضاوي ، 1996، 1/ 455 - 456، والقرداغي، 2017 ، 175 - 176. وأخرج أبو داود في سننه : 4 / 176 برقم (4517) عن الحسن مرسلاً : " لا يقتل حر بعبد " ، وأخرجه كذلك الدار قطني في سننه عن علي : 134/3 برقم (163) ، وذكره البيضاوي ، 1996، 457/1 ، والألوسي، 1997، 75/2)، وذهب الجمهور - غير الحنفية - إلى التكافؤ بين القاتل والمقتول ، من حيث الإسلام والحرية كشرط للقصاص. وعليه لا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ولا حر بعبد. (ينظر: النووي ، 1996 ، 20 /17- 18).

القاعدة الخامسة: التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عن غيره:

أولاً: معنى القاعدة: أنَّ تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى, وذلك كما في قوله (ﷺ): " في الغنم السائمة زكاة " (هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري 2/ 118 (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه) . فتقييد وجوب الزكاة, وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب في غير السائمة من المعلوفة, وهذه القاعدة من القواعد المتفقة بين جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة, وكثير من اللغويين والفقهاء والمتكلمين؛ ولكن اشترطوا للعمل به شروطًا (ينظر تفاصيل ذلك في: الشوكاني ، 1999، 596).

ثانياً: مستند القاعدة: استدل جمهور الأصوليين على حجية هذه القاعدة بأدلة كثيرة؛ أهمها: قوله: " في الغنم السائمة زكاة " دلَّ هذا النص بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة؛ وهذا الوصف وهو السوم مقصود للشارع من تشريع الحكم؛ لأنه يقصر هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنةً في تغذيتها؛ فإذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة؛ وثبت نقيضه بمقتضى مفهوم المخالفة. (ينظر: الشوكاني ، 1993، 5/ 169 – 170).

ومنها: أن الشيء إذا كان له وصفان, فوصف بأحدهما دون الآخر: كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر, وهذا من المعلوم في لسان العرب. (ينظر : الشوكاني ، 1999، 596).

ومنها: أنه لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عما عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة, وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع, فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء (ينظر : ابن السبكي ، 1999، 513/3).

ثالثاً: أثر الاستدلال بالقاعدة: استدل العلامة ابن الخياط بهذه القاعدة في معرض الرد على الذين يقولون بنسخ آية (القتال في سورة البقرة : 190) بالآيات الدالة على العموم, من خلال ثلاثة طرق, أولا: من خلال قول أهل العلم حيث قال أكثر العلماء بعدم نسخ هذه الآية والمعنى المراد منها هي: قاتلوا الذين يتعرضون لكم بالقتال ويتوقع منهم ذلك ، دون المشايخ والأطفال والعجائز الذين لا طاقة لهم بذلك, وهو المروي عن إبن عباس ومجاهد وعمرإبن عبدالعزيز ، ومال إلى عدم النسخ الطبري والنحاس وابن العربي وابن الجوزي والفخرالرازي وابن كثير . (ينظر تفاصيل هذا الرأي في: الطبري، 1980، 2 / 110 ، والنحاس ، بلا سنة ، 27 ، والبيضاوي ، 1996، 1 / 236 ، والزمخشري ، بلا سنة ، 1 / 324 ، وابن العربي ، 1997، 1 / 102) .

الطريق الثاني وقد استشهد الشيخ من خلاله بالقاعدة الأصولية ، التي هي: التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عن غيره. أي بقاء الأصل ، وهو الأمر بقتال المشركين الذين يقاتلونكم. إذاً ، الأصل الذي هو الأمر بقتال من قاتلهم باق ، والمفهوم منسوخ ، وهو نفي الحكم عن غير المقاتلين. (تنظر التفصيلات في : الزركشي ، 1988، 4 / 138 - 139 ، والمحلي ، 1349 هـ ، 2 / 83 - 84 ، والشوكاني ، 1999، 2 / 77 - 78).

والطريق الأخير : إذا أخذنا برأي السادة الأحناف فلا نسخ أيضًا لأنه لا يجوز العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية عندهم، بخلاف مفهوم المخالفة في كلام الناس وعبارات المؤلفين ، فإنه حجة ويعمل به (ينظر : أمير بادشاه ، 1983 ، 1/ 101 ؛ وابن عابدين ، 1987 ، 434/4).

يقول ابن الخياط: ((وفي هذه السورة أيضًا قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]. قيل : هي أول آية نزلت في القتال, وكان (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالكفّ عن قتال المشركين، ثم لمّا هاجر إلى المدينة نزلت هذه الآية فكان يقاتل من قاتله ويكف عمّن يكف , فنسخت السنة بهذه الآية (وهذا غير مسلم به ولم يقل به أحد فيما وقفت عليه من المصادر، إذ الكفّ عن قتال المشركين كما ثبت بالسنة ثبت كذلك بالقرآن كما

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

جاء في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: 13], وقوله : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34].) ، ثم نسخت هذه الآية بالآيات الدالة على العموم، كقولـه تعالـى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36], وقوله تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: 191], والحق عنـدي : ما اختاره كثيـر مـن المفسرين من أن معنى الآية : وقاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك ، دون المشايخ والأطفال والعجائز الذين لا طاقة لهم بذلك فعلى هذا لا نسخ.

أقول: وعلى القول الأول أيضاً ليس النسخ في جميع الآية، فإن قوله تعالى :﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: 190], (منطوقة): الأمر بقتال من قاتلهم، وهذا الحكم باق . ومفهومه : نفي الحكم عن غير المقاتلين . فإن التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عن غيره عند من يقول بمفهوم المخالفة كالشافعية, فيكون منسوخاً بالآية المذكورة، فالأصل باق والمفهوم منسوخ.

وهذا حجة على بعض أئمة الأصول ، حيث قالوا بامتناع نسخ المفهوم بدون نسخ المنطوق, وأمّا على ما ذهب إليه أئمة الحنفية من نفي مفهوم المخالفة فلا نسخ لا في المنطوق لبقائـه على حالـه ـ ولا في المفهوم لعدمه)) (القرداغي ، 2017 ، 191 ـ وما بعدها).

القاعدة السادسة: النسخ لا يقع في الأخبار

أولاً: معنى القاعدة: أن الأخبار المحضة ـ أي: التي لا يمكن تغييرها, وهي التي لا تقع إلا على وجه واحد ـ ككون الصانع عالما قادرا, والعالَم حادثا, وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة, وما يكون من أخبار الساعة وعلاماتها, كخروج الدجال, وغيرها, لا يجوز نسخها بحال, وهذا باتفاق أهل العلم, أما إن كان الخبر بمعنى الأمر والنهي وما في معناهما, فهذا يجوز نسخه, ولا يعرف فيه خلاف (ينظر : الشيرازي ، 1326 هـ، 166 ، والزركشي، 1988، 176/3 ، والشوكاني،1999، 402/1).

وبيانه: أن النسخ هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه, وإذا أخبر الله تعالى عن أمر من الأمور أنه سيكون, ثم نسخ ذلك بألا يكون, فإن ذلك الخبر الأول كذب, وهذا محال في خبر الباري تعالى, وخبر رسوله (ﷺ).

ثانياً: مستند القاعدة: يستدل للقاعدة بأمرين: أولهما: الإجماع, وهو ما حكاه أبو إسحاق المروزي على أنه لا يجوز نسخ مدلول الخبر إجماعا.

ثانيهما: الدليل العقلي: أن نسخ الخبر والرجوع عنه يفضي إلى الكذب, حيث يُخبر بالشيء ثم بنقيضه, وذلك محال على الله تعالى. (ينظر: المرداوي، 2000، 3010/6، والآمدي، 1440هـ ،144/3، والزركشي، 1988، 98/4، والشوكاني، 1999، 189/1).

ثالثاً: أثر الاستدلال بالقاعدة: استشهد الشيخ ابن الخياط القرداغي بقاعدتين في هذه المسألة أولاً: النسخ لا يقع في الأخبار, والثاني: خصوص السبب غير مستلزم لخصوص الحكم.

فقال رحمه الله: ((وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ...﴾ [البقرة: 284] ظاهر الآية يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب من غير إختيار ، كما أنه يتناول ما وطّن به الإنسان نفسه عليه وعزم على فعله ، إلاّ أن يمنع منه مانع؛ فعلى هذا : إذا قلنا أن معنى ﴿... يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ...﴾ يجازيكم به ، ـ على ما ذكره كثير من المفسرين ـ كانت الآية في القسم الأول منسوخة بقوله تعالى : لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا. وأمّا إذا كانت المحاسبة بمعنى : الإخبار والتعريف ـ كما ذكره بعض المفسرين ـ ، فترجع إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والأسرار ، فلا نسخ.

وفيه : أن قوله تعالى : ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: 284], آب عنه، لأن القسم الأول لا يؤاخذ به أصـلاً لقوله (ﷺ) : ((إنّ الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لـم تعمـل أو تتكلـم بـه)) (كما أخرجه إبن أبي شيبة في المصنـف : 4 /85 برقم :18062، والبخاري في صحيحـه : 2 /894 برقم: 2391) . إلاّ أن يقـال : أن قولـه تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: 284],. ـ الآيـة ـ فـــي حـقّ القسم الثانـي الذي عليه المؤاخذة اتفاقاً ، فلا يلزم النسخ ، إذ لا ضرورة إلى القول بـه ، على أن النسـخ لا يقـع في الأخبـار لا سيّما المستقبل إتفاقاً ممّن يعتدّ بقوله .وقال بعضهم : إن الآية خاصّة في كتمان الشهادة لإتصالها به, أو : نزلت فيمن يتولى الكافرين من دون المؤمنين, قال : وعلى هذين لا نسخ أيضاً. أقول : خصوص السبب غير مستلزم لخصوص الحكم، كما تقرر في علم الأصول.)) (القرداغي ، 2017 ، 208 ـ وما بعدها . وينظر للتفصيل: النحاس ، بلا سنة ،82 ، والبغوي،2000 ،399/1 ، والجبري،1961، 138، وحمزة، بلا سنة ، 163 ، والزحيلي،1997، 990/2 ـ وما بعدها. والخازن، 1955، 1 / 205 ، وشيخ زادة، 1994، 597/1) .

القاعدة السابعة: الأمر للندب عند كثيرين ـ وهو المختار ـ :

أولاً: معنى القاعدة: من المقرر في أصول الفقه أن صيغة الأمر الواردة في الكتاب والسنة تأتي على مراتب متعددة، منها: الوجوب، والندب، والإباحة. وأعلى هذه المراتب هو الوجوب، وأدناها الندب أو الإباحة. والأصل في الأوامر الشرعية أن تُحمل على مرتبة الوجوب ما لم تصرفها قرينة إلى غيره، وهو ما تقرر في القاعدة الأصولية المشهورة: "الأمر المطلق يقتضي الوجوب"،فإذا وجدت القرينة التي تفيد أن الأمر مصروف عن درجته الأعلى (الوجوب) فحينئذ يحمل على الندب أو الإباحة, والقاعدة التي نحن بصدد شرحها تتناول الأمر من حيث النظر إلى أدنى مراتب استعماله.

وبناء على ما تقدم فقد اختلف القائلون بإحكام الآية في الأمر الوارد في قوله : ﴿فَارْزُقُوهُمْ ﴾ [النساء: 8] على مذهبين (ينظر التفصيل في: النحاس ، د.ت ، 91 ـ 92 ، والبغوي ، 2000، 1 / 483 ، والزمخشري ، د.ت ،1 / 503، وابن العربي ، 1997، 87 ، وابن العربي ، د.ت ، 1 / 329 ، والقرداغي، 2017 ، 217 ـ 218):

أ . إن الأمر للندب . وإليه ذهـب إبن عباس ـ في رواية ـ وإبن جبير ومجاهد والشعبي وعروة والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمروعبيدة ، وهو مذهب مالك ، وصوّبه المكي ، وقال فيه البغوي : وهو " أولى الأقوال "، وهو الصحيح عند ابن الجوزي ، ومال إليه الفخر الرازي ، وهو الصحيح عنـد القرطبي ، والأظهرعند الدهلوي .

ب. إن الأمر للوجوب : وهو قول مجاهد وعزاه النحاس إلى أكثر العلماء .

ثانياً: مستند القاعدة: مستند القاعدة هو النصوص الشرعية التي ورد الأمر فيها محمولا على الندب؛ ومنها: ـ قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [الأعراف: 31] , فالأمر بالأكل والشرب هنا يفيد الإباحة, بالاتفاق, وكذلك الأمر في قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] يفيد إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء؛ شريطة ألا يجمع تحت عصمته أكثر من أربع نسوة. وتستند القاعدة على الدليل العقلي أيضاً ، ومفاده أن المتفق عليه في استعمالات صيغة " افعل " هو استعمالها في الأحكام التكليفية الثلاثة: الوجوب, والندب, والإباحة إضافة إلى ورودها لمعانٍ أخرى كثيرة ذكرها الأصوليون؛ وبناء عليه فإن أعلى درجات الأمر هي الوجوب, ثم الندب أو الإباحة, وذلك - كما ذكرنا - بحسب القرينة الصارفة له إلى أحدهما.

ثالثاً: أثر الاستدلال بالقاعدة: استشهد ابن الخياط بهذه القاعدة عند وصوله إلى قوله تعالى :﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: 8].

فقال ابن الخياط (رحمه الله): ((اختار بعض المفسرين : أنها نزلت قبل آيات المواريث ، ثم نسخت بها على ما روي عن مجاهد عن إبن عباس واختاره سعيد بن المسيب وعكرمة وآخرون, وذهب بعضهم إلى : أنها غير منسوخة ، وهذا يروى أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنه). والأمر للندب عند كثيرين - وهو المختار - ، وللوجوب عند آخرين, فذهب بعضهم إلى: أنه إن كانت الورثة كباراً وجب عليهم أن يعطوهم شيئاً من المال تطيب به أنفسهم ، وإن كانوا صغاراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ويقول لهم : إني لا أملك هذا المال ، ولو كان لي منه شيء لأعطيتكم. وذهب بعضهم إلى : أن هذا واجب في حق الكبار والصغار ، فإن كانوا كباراً فليعطوهم ، وإن كانوا صغاراً فليعطهم وليهم. وقيل : أن المراد بالقسمة : الوصية ، ومعناه : فإذا حضر الوصية من لا يرث من الأقارب والأجانب اليتامى والمساكين ، فليجعل الوصي نصيباً لهم من تلك الوصية. فعلى هذا لا نسخ أيضاً - إن قلنا أن الأمر للندب -)) (القرداغي، 2017، 216 - وما بعدها. وينظر تفاصيل هذا الرأي في: الفخر الرازي ، 1995 ، 205/9 والطبري ، 1980 ، 178/4 ، والجصاص، د.ت، 72/2، وابن العربي، د.ت ، 329/1، والزرقاني، 1996، 283/2 - 284 ، وزيد،1963، 693/2 ، والخازن، 1955، 320/1).

الفرع الثاني: كتاب (فتاوى فقهية)

يُعد هذا الكتاب من المصنفات المتميزة للشيخ ابن الخياط القرداغي، وقد حظي بعناية بعض أهل العلم الذين قاموا بتحقيق أجزاء منه ونشرها في المجلات العلمية المحكمة، وكان أولهم الأستاذ الدكتور أميد نجم الدين جميل المفتي. ثم تتابعت الجهود وتكاثرت، حتى تمكّن ستة من طلبة الماجستير في قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين بأربيل، خلال الأعوام 2023 – 2024، من تحقيق الكتاب كاملاً، مما يعكس أهميته ومكانته في الدراسات الأصولية المعاصرة.

كتب ابن الخياط هذا الكتاب بأسلوب فريد وجميل ، وحاول التوثيق لما يورده بذكر الكتب والمصادر أو أصحاب من ينقل منهم الرأي ، وأصل الكتاب عبارة عن أسئلة موجهة إلى ابن الخياط في مختلف الأبواب الفقهية ، وهو بدوره يسجل السؤال وجوابه، ويذكر (سئل) في طرح السؤال ، وفي جوابه يذكر عبارة (أجيب), وأبواب الأسئلة ومواضيعها متعددة ، منها : في كتاب الطهارة, والصلاة, وصلاة المسافرين, وصلاة الجماعة، والصوم ، والحج ، ...وغير ذلك من الأبواب الفقهية المختلفة, واعتمد في الأجوبة على أدلة الكتاب والسنة وغيرهما من أدلة الأحكام الشرعية من إجماع وقياس وعرف وقول الصحابي والقواعد الأصولية والفقهية في المذاهب المختلفة, ولم يكن جامعاً فقط بل كان له آرائه الخاصة وترجيحاته الشخصية لمسائل متعددة (المفتي ، 2019، 7 - وما بعدها). ولم تكن مباحث علم أصول الفقه بعيدة في مطرح الأسئلة والأجوبة ، بل لها بروز مميز، منها على سبيل المثال:

1- الاستدلال بالقواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح:

من القواعد المعتمدة لرفع التعارض ولترجيح رأي على آخر هو قاعدة النسخ ، وهنا في هذه المسألة ذكر ابن الخياط القاعدة وحاول من خلالها رفع التعارض عندما يقول :((سئل: أنَّ قوله { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى تعالى: المرافق }(المائدة: 6)، هل هو على ظاهره من وجوب التوضوء لكلِّ صلاة أم لا؟

الجواب: أنه ذكر بعضهم: أنه على ظاهره، وكان ذلك في أول الأمر ثم نُسِخَ في حق الطاهر، إستدلالاً بحديث عبدالله بن حنظلة الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) أمر بالوضوء لكلِّ صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلاّ مِن حَدَث. (كما أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : 17/1 برقم : 48، كتاب الطهارة ، باب السواك ، وهو حسن) وضعف هذا القول بقوله (ﷺ): " المائدة من آخر القرءان، فأحِلُّوا حلالها ، وحرموا حرامها " (كما أخرجه السيوطي في الدر وغيره ، وصححه الحاكم : ينظر : السيوطي ، 1983، 2/3).

هذا والأصح: أنه لا نسخ، ومدلوله باقٍ، وهو: الأمر بالوضوء لكل صلاة، إلا أنّه في حق المحدث واجب، وفي حق الطاهر مندوب. (ينظر: القرداغي ، 2023 ، 74 - وما بعدها).

2- الاستدلال بالقاعدة الأصولية: يجب القضاء بأمر جديد.

عندما نلزم أحداً بحكم من الأحكام لابد من وجود دليل وأمر، وفي هذه المسألة يبين ابن الخياط هذا الأمر من خلال إجابته عن السؤال الآتي: ((سئل: هل يُكفَرُ من صلّى عمداً بغير الطهارة؟ الجواب: أنه يكفر عند الحنفية لتلاعبه بالدّين، وقال النووي: أنه آثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير, هذا إذا كان بلا عُذْرٍ, وأمّا إذا كان معذوراً ، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، قال النووي في شرح مسلم: فيه أربعة أقوال للشافعي، وهي مذاهب للعلماء، قال بكلِّ قائل, أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي، وتَجِبُ عليه الإعادة. وهذا ممّا نصّ عليه الشافعي (ت 204 هـ) وصححه أكثر أصحابه، محتجين بأنه عُذر نادر، فلم تسقط الإعادة.

والثاني: يَحرُمُ أن يصلي، ويجب القضاء.

والثالث: يُسْتَحبُّ أن يُصلّي، ويجب القضاء.

والرابع: يَجب أن يصلِّي ولا تجب الإعادة. قال: وهذا القول هو اختيار المزني (ت 264 هـ)، وهو أقوى الأقوال دليلاً, وحكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب. لأنّه أدّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، وهو المشهور عن أحمد, وبه قال سحنون (ت 240 هـ)، وابن المنذر

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

(ت 319 هـ))). (القرداغي ، 2023 ، 54 ـ وما بعدها . وينظر للتفصيل : النووي ، 1392هـ ، 103/3).

3- **الاستدلال بالقاعدة الفقهية: يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصوداً.**

العفو والسماح من خصائص الشريعة الإسلامية ، إلا أنه ليس العفو على إطلاقه في كل ما هب ودب من مسائل ، لأنه آنذاك يؤدي إلى الفوضى واتباع الهوى ولا تبقى للشريعة من موقع ، ومن هنا فالشيخ القرداغي أخذ بالموضوع ووضح شيئا من متعلقه ، فالتابع يختلف عن المقصود في شيء من أحكامهما، فما يغتفر في التابع لا يغتفر فيه في المقصود ، مع أن الأصل في هذا : أن الوسيلة لها حكم الغاية. ووضح في البيان بإيراد مسألة متعلقة بالطهارة ، ويقول : ((سئل: كما أنه تطهر الخمر بصيرورتها خلاً، فهل يطهر النبيذ به أيضاً ؟ وإذا طرح خمر على خمر أو نبيذ على نبيذ أو أحدهما على الآخر فتخلل فهل يطهر؟.

الجواب: أنه قال القاضي أبو الطيّب لا يطهر النبيذ بالتخلّل لوجود الماء فيه، إلاّ أنّه قال الهيثمي في الفتاوى: هو ضعيف، وإن حكاه عن الأصحاب. وبيّن في شرح العُباب: أن المعتمد طهارته. وفصّله في الفتاوى، ثم قال: وصرحوا بأنه لا يضر طرح خمر على خمر، وأما طرح واحد من الخمر والنبيذ على الآخر، فقالوا: إلاّ وجه فيه عدم الطهارة، لأن النبيذ فيه الماء، ففي ذلك وضع الماء على الخمر بلا حاجة، وهو مض، ثم أجاب بأنه لما اغتفر فيه الماء للحاجة، كان كالعدم، فلم يضر طرح ماهو فيه من النبيذ على غيره، لأنه تابع له ويغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً)). (القرداغي ، 2023 ، 96- وما بعدها . وينظر للتفصيل : النووي ، 1996، 577/2).

4- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: إنّما الأعمال بالنّيات.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى عند العلماء، وقد دار حولها وحول مستثنياتها الكثير من الأقوال والتفصيل عند العلماء ، وقد اكتفى الشيخ بإيراد مسألة ومادار فيها من نقاش وحوار لتوضيحها، فيقول: ((سئل: هل يجوز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ؟ الجواب: إنه جائز، وقال النووي: صحيح على المشهورمن مذهبنا ومذهب العلماء، لكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوه حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام، لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووها)). (القرداغي ، 2023 ، 268. وينظر للتفصيل : النووي ، 1392 هـ ، 41/6)

5- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: الخروج من الخلاف مستحب.

لا شك أن هناك تعدد في الرأي واختلاف في أحكام الكثير من المسائل لدى العلماء لأسباب متعددة ومختلفة فصل كثير من المؤلفين في بيانها، وهناك قواعد يمكن اتباعها عند الخلاف لتلافي آثارها واجتنابها قدر المستطاع ، لأن توحيد الكلمة هو الأولى ما أمكن ، فلذلك من القواعد التي تسعى إلى تحقيق ذلك ، قاعدة : (الخروج من الخلاف مستحب) ، وفي هذه المسألة تطرق ابن الخياط إليها عندما يقول: ((سئل: إذا تعارض العمل بـــ: ترتيب قضاء الفوائت والعمل بالجماعة في الحاضرة، بأن كان إذا راعى الترتيب في قضاء الفوائت تفوته الجماعة في الحاضرة، وإذا راعى الجماعة يفوته الترتيب فيه، أو تعارض الترتيب وخروج جزء من الحاضرة أكثر من ركعة عن الوقت ، فأيهما يقدم ؟

الجواب: أنه يقدم في الصورة الأولى الترتيب ، خروجاً من خلاف من أوجبه من الحنفية)). (القرداغي ، 2023، 270. وينظر للتفصيل : العيني ، 2000 ، 587/2).

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة في كتاب (فتاوى فقهية), ويوجد عدد كبير من الإشارات الأصولية كالقياس والإجماع وغيرهما من أدلة الأحكام الشرعية.

6. الخاتمة

بحمد الله تعالى وصلنا إلى نهاية هذا البحث, الذي تناول: إسهامات علماء الدين الكورد في بغداد, جهود ابن الخياط القرداغي (ت 1335 هـ) الأصولية أنموذجًا ، ووصل إلى عدد من النتائج, من أهمها:

1- لقد تناول هذا البحث ما تيسّر من تراث العلامة ابن الخياط القرداغي الأصولي، سواء في صورة المتون العلمية أو الشروح والتعليقات والحواشي والملخصات. ومن المعلوم أن خدمة هذه المصنفات وتقديمها إلى أهل العلم تعود بفوائد علمية وتاريخية جليلة. كما وقف البحث على جملة من تصويباته الأصولية واختياراته، فضلاً عن مناقشاته المستفيضة في مسائل متعددة من أصول الفقه الإسلامي.

2- إنّ علماء الكورد قد اعتنوا واهتموا اهتماماً بالغاً بعلم أصول الفقه, وكان أكثر اعتمادهم من بين كتب الأصول على كتب أصول المتكلمين أو الجامع بين الطريقتين المتكلمين والحنفية ، من أمثال: جمع الجوامع لابن السبكي, ولب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب, دراسة وشرحًا وتحقيقًا وتعليقًا اواختصارًا ونظمًا, وكثرت الشروح عليه من قبل علماء الكورد قديما وحديثا.

3- كان وراء هجرة علماء الكورد الى مراكز الإشعاع الحضاري في العالم الإسلامي, وعلى رأسها: بغداد ومصر وبلاد الشام, ظاهرة تاريخية وعلمية في الوقت نفسه، حيث أسهمت الهجرة هذه في إثراء الحياة الفكرية والعلمية في هذه الحواضر, ولم تكن هذه الهجرة مجرد حركة فردية عشوائية, بل كانت ورائها مجموعة من العوامل, أهمها: وجد علمائهم في تلك العواصم بيئة خصبة لنشر العلم والتدريس فيها.

4- أنَّ بعضا من المدن الكوردية لها عمق تاريخي و ذات حضارة عريقة في أعماق التاريخ البشري, وكانت مليئة بالعلماء وطلاب العلم والمساجد والمدارس الدينية, وخرجت منها عدد كبير من الفقهاء والمحدثين والقضاة واللغويين.. وغيرها, وخصوصاً قضاء قرداغ.

وفي الختام نوصي الباحثين والباحثات بالبحث في بطون كتب التراجم والتاريخ لجمع تراجم أكثر عدد من أعلام الكورد في بغداد, لغرض جمعه في موسوعة علمية ثمّ نشرها فيما بعد, لأن الموضوع لم ينل حضه من الدراسة, وبالأخص العلماء المعاصرين الذين لهم إسهامات علمية وتربوية في مدينة بغداد وما حولها.

Research Summary

This research aims to highlight the contributions of a prominent Kurdish scholar within the Islamic world, specifically his role in serving Islamic sciences in general and the science of Islamic

jurisprudence (Usul al-Fiqh) in particular. This scholar is Sheikh Abdul Rahman Ibn al-Khayyat al-Qardaghi (d. 1335 AH). The research also explores his significant contributions to intellectual life in Baghdad, alongside his Kurdish colleagues, which served as a primary motivation for this study and The researchers sought to .the selection of this topic uncover aspects of this subject by consulting numerous sources across various academic disciplines, both ancient and modern. They focused on the work of Sheikh Ibn al-Khayyat al-Qardaghi in the field of Usul al-Fiqh, a subject he authored and for which he became renowned. He spent the latter part of his life in Baghdad, commissioned by the governor, Sayyid Mir Muhammad As'ad Effendi, in 1275 AH, until his death in 1335 AH. Ibn al-Khayyat's work in Usul al-Fiqh can be divided into two categories: either dedicated writings on the subject or the inclusion of Usul al-.Fiqh discussions within his works on other sciences

Keywords: Kurdish scholars, fundamentalist studies, Kurds in Baghdad, Ibn al-Khayyat al-Qardaghi

پوختەی تویژینەوە

ئەم تویژینەوەیە ئامانجی تیشک خستنە سەر بەشدارییەکانی زانایەکی دیاری کورد لەناو جیهانی ئیسلامیدا، بەتایبەتی ڕۆڵی ئەو لە خزمەتکردنی زانستە ئیسلامییەکان بەگشتی و زانستی فیقهی ئیسلامی (ئوسول الفقح) بەتایبەتی. ئەم زانایە شێخ عەبدولڕەحمان ابن الخیات القرداغی (١٣٣٥ی کۆچی کۆچی دوایی کردووە). هەروەها لێکۆڵینەوەکە بەدواداچوون بۆ بەشداریيە بەرچاوەکانی لە ژیانی فیکری لە بەغدا دەکات، شانبەشانی هاوکارە کوردەکانی، کە وەک پاڵنەرێکی سەرەکی بۆ ئەم لێکۆڵینەوەیە و هەڵبژاردنی ئەم بابەتە بووە.تویژەران هەوڵیان دا لایەنەکانی ئەم بابەتە ئاشکرا بکەن بە ڕاوێژکردن بە چەندین سەرچاوە لە سەرانسەری بەشە ئەکادیمییە جیاوازەکاندا، چ کۆن و چ مۆدێرن. تیشکیان خستە سەر کارەکانی شێخ ابن الخیات القرداغی لە بواری ئوسول الفقە، بابەتێک کە نووسیویەتی و بۆی ناوبانگی دەرکردووە. بەشی کۆتایی ژیانی لە بەغدا بەسەر بردووە، بە ڕاسپاردەی پارێزگار، سەید میر محمد ئەسعەد ئەفەندی، لە ساڵی ١٢٧٥ی کۆچی، تا کۆچی دوایی لە ساڵی ١٣٣٥ی کۆچی. کارەکانی ئیبن الفقە دەتوانین بیکەین بە دوو بەش: یان نووسینی تایبەتمەند لەسەر ئەو بابەتە یان خستنەڕووی باسەکانی ئوسول فیقە لە چوارچێوەی بەرهەمەکانیدا لەسەر زانستەکانی تر

وشەی سەرەکی: زانایانی کورد، لێکۆڵینەوەی بناژۆخواز، کورد لە بەغدا، ئیبن خەیات القرداغی

7.المصادر والمراجع

أ. العربية :

ـ بعد القرآن الكريم

1. الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت 1270 هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : صححه : العرب ،محمد حسين ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1997م .
2. الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن (ت 631هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** : تحقيق : الجميلي ، د. سيد ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1404هـ .
3. ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ) ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1995م .
4. ابن إمام الكاملية ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٨٧٤ هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر"**: دراسة وتحقيق: الدخميسي ، د. عبد الفتاح أحمد قطب ، ط. 1، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.
5. ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : المحقق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد ،ط.1، عالم الكتب ، لبنان / بيروت ١٩٩٩م ـ١٤١٩هـ.
6. ابن عابدين ،محمد أمين بن اليحمر بن اليحبر العزيز(ت 1306 هـ) ، **ردّ المحتار على الدر المختار ـ حاشية إبن عابدين ـ** : ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1987 م.
7. ابن العراقي ، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: المحقق : حجازي ، د.محمد تامر ، ط. 1، دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م.
8. إبن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله إبن العربي المعافري المالكي (ت 543 هـ) ، **أحكام القرآن** : تحقيق : البجاوي ، علي محمد ، دار الفكر ، بيروت .
9. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله إبن العربي المعافري المالكي (ت 543 هـ) ، **الناسخ**

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

والمنسوخ في القرآن الكريم : وضع حواشيه: عميرات ، الشيخ زكريا، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1997م.
10. ابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) ، **تفسير الإمام ابن عرفة** : المناعي ، د. حسن ، ط. 1 ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية ـ تونس١٩٨٦ م.
11. إبن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) ، **الواضح في أصول الفقه** : المحقق: التركي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن ، ط. 1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.
12. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** : تحقيق وتعليق : عبدالحميد ، محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
13. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم** : صححه: الشيري ، الأستاذعلي ، دارإحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان .
14. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، **السنن** : مراجعة : عبد الحميد ،محمد محي الدين ، دار الفكر .
15. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ط. 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
16. أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.
17. البرزنجي ، الشيخ عبد اللطيف ، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** : ط. 1 ، بغداد 1983م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**: مراجعة وتحقيق : البغا ، د. مصطفى ديب ، دار إبن كثير ـ اليمامة ، بيروت 1987م .
19. البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، **معالم التنزيل**: تحقيق : المهدي ، عبد الرزاق ، ط 1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان -2000م.
20. البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت 1198 هـ) ، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** : مكتبة محمدي ، سقز ، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1349 هـ .
21. البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ) : **فتوح البلدان** ، دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٨م.
22. بهاء الدين ، عمر علي محمد ، **الشيخ محمد الخال مفسراً** : ط.1 ، المديرية العامة للطباعة والنشر في وزارة الثقافة بإقليم كردستان العراق، 2005م.
23. البيضاوي، الإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791هـ) ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ وبهامشه حاشية الكازروني ـ** ، حققه وخرّج أحاديثه : حسّونة ، الشيخ عبد القادر عرفان العشا ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1996م .
24. الجاوشلي ،هادي رشيد ، **تراث أربيل التاريخي** : مطبوعات الأمانة العامة لإدارة الثقافة والشباب ، 1985م.
25. الجبري، عبد المتعال محمد، **النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه** : ط 1، مطبعة دار الجهاد 1961م.
26. الجصّاص ، أبي بكرأحمد بن علي الرازي الحنفي (ت 370هـ) ، **أحكام القرآن** : دار الفكر ، بيروت.
27. جوم حيدري ، د .جواد فقي علي ، **محمد بن عبدالله الجلي وجهوده العلمية** : ط.1 ، مطبعة وزارة التربية – أربيل 2006م.
28. حمزة ، محمد ، **دراسات الإحكام والنسخ في القرآن الكريم** : ط 1 ، دار قتيبة ودارالنبراس ، دمشق .
29. الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**: ط. 2، دار صادر، بيروت ١٩٩٥م.
30. الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي (ت 741هـ) ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** : ط1 ، مطبعة الإستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة 1955م .
31. الخال ، الشيخ محمد ، **البيتوشي** : مطبعة المعارف ، بغداد 1377 هـ ـ 1958م.
32. الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت 385 هـ) **السنن** : دراسة وتحقيق : المدني، السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1386 هـ ـ 1966م .
33. الزحيلي ، د. وهبة بن مصطفى ، **أصول الفقه الإسلامي** : ط 1 ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران 1997م .
34. الزحيلي ، د. وهبة بن مصطفى،**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** : ط 2، دارالفكر المعاصر- دمشق 1418هـ.
35. الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، **مناهل العرفان في علوم القرآن** : خرّج الآيات والأحاديث ووضع الحواشي : شمس الدين ، أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1416 هـ ـ 1996 م .
36. الزركلي ، خيرالدين ، **الأعلام** : ط. 5 ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان 1980م.
37. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الشهير بالزركشي (ت 794هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** : قام بتحريره : الأشقر ، د . عمر سليمان ، راجعه : أبو غدّة ، د . عبد الستار و الأشقر ، د . محمد سليمان ، ط 1 ، مطابع كويت تايمز التجارية ، 1988م .
38. الزلمي ، د. مصطفى إبراهيم ، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد** ، ط. 1 ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، اليمن 1996م.
39. الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538هـ) ، **الكشاف عن حقائق**

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
40. زيد ، د. مصطفى، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تأريخية نقدية** : مطبعة المدني ، القاهرة ، 1383 هـ ـ 1963 م.
41. زيدان ، د. عبد الكريم ، **الوجيز في القواعد الفقهية** : ط. 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1999م.
42. السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) ، **الإبهاج في شرح المنهاج** : كتب هوامشه وصحّحه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1984م.
43. السمعاني ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) **قواطع الأدلة في الأصول**: المحقق: الشافعي ، محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، ط. 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م .
44. سمو ، د.آزاد سعيد، **اليزيدية من خلال نصوصها المقدسة** : ط.1 ، المكتب الإسلامي، بيروت 2001م .
45. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير المأثور** : ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1983 هـ .
46. الشربيني ، الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت 977 هـ) ، **تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع** : مكتبة محمدي ، سقز ، بلا سنة.
47. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : تحقيق : عناية ، أحمد عزّو، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999م .
48. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، **نيل الأوطار** ، تحقيق: الصبابطي ، عصام الدين ، ط. 1 ، دار الحديث، مصر١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
49. شيخ زادة ، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي محي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت 951 هـ) ، **حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي** : مكتبة الحقيقة، أستانبول 1994 م .
50. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت 476هـ) ، **اللمع في أصول الفقه** : ط 1 ، مطبعة السعادة ، مصر 1326هـ .
51. الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**: ط 1 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1980 هـ .
52. العزاوي ، عباس ، **اربل في مختلف العصور** : راجعه وعلق عليه وقدم له : القرداغي ، محمد علي ، ط.1 ، بغداد 1422هـ 2001م.
53. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ) ، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع** : مطبعة مصطفى محمد، مصر 1358هـ.
54. العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**: ط. 1 ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
55. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ) ، **المستصفى من علم الأصول** : ط 1، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر1937م .
56. الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)** : تقديم : الميس ، الشيخ خليل محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1995م .
57. الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**: دراسة وتحقيق : العلواني ، د . طه جابر فياض ، ط1 ، 1979م .
58. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ،**العقد المنظوم في الخصوص والعموم** : دراسة وتحقيق: د. عبد الله ، أحمد الختم ، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة في أصول الفقه ـ جامعة أم القرى، ط. 1 ، المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، 1999م.
59. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** : المحقق: عبد الموجود ، عادل أحمد ، و معوض ، علي محمد، ط. 2 ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
60. القرطبي ، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** : صححه: البخاري ، الشيخ هشام سمير ، ط 1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1995م.
61. القرداغي، ابن الخياط (ت 1335 هـ) ، **التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن** : دراسة وتحقيق : المفتي ، د. أميد نجم الدين جميل ، ط.1 ، دار لبنان للنشر والتوزيع ، بيروت 2017م.
62. القرداغي، ابن الخياط (ت1335هـ) ، **تنبيه الاصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والافتاء**: ط. 1 ، مطبعة الولاية ، بغداد 1330هـ.
63. القرداغي، ابن الخياط (ت 1335 هـ) ، **تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء** : دراسة وتحقيق : المفتي ، د. أميد نجم الدين جميل ، ط.1 ، دار ابن حزم ، بيروت 2014م.
64. القرداغي، ابن الخياط (ت 1335 هـ) ، **الفتاوى الفقهية** : نسخة محققة غير مطبوعة ، حققتها مجموعة من طلاب الماجستير بكلية العلوم الاسلامية ، جامعة صلاح الدين ، بإشراف أ.د. أميد المفتي ، وقد جمعها المشرف وراجعها بغية الطبع والنشر إن شاء الله ، 2023 ـ 2024م.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name [Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12368]
- **Submission Date:** [2025/12/7], **Accepted Date:** [2026/1/20], **Published Date:** [02/08/2026]

65. القيسي ، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ) ، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه** : تحقيق : فرحات ، د . أحمد حسن ، ط 1، مطابع الرياض ، 1976م .
66. المحلي ، جلال الدين ، **شرح المحلي على جمع الجوامع** : مكتبة محمدي ، سقز ، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1349 هـ .
67. المدرس ، عبدالكريم محمد ، **علماؤنا في خدمة العلم والدين** : عني بنشره : القرداغي ، محمد علي ، ط. 1 ، دار الحرية للطباعة – بغداد 1403هـ - 1983م .
68. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: دراسة وتحقيق: الجبرين ، د. عبد الرحمن ، و القرني ، د. عوض ، والسراح ، د. أحمد ، ط. 1 ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
69. المفتي ، د. أميد نجم الدين جميل : **ابن الخياط القرداغي وكتابه فتاوى فقهية** ، بحث قدم وعرض في مؤتمر الحركتان العلمية والفكرية في العراق في العصر الحديث ، والذي أقامه القسم العلمي لهيئة علماء المسلمين في العراق ، بتأريخ 13 - 15 / 4 / 2019، بعمان - الأردن ، وموجودة نسخة من البحث لدينا.
70. النجار ، د. جميل موسى ، **التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير (1869 - 1918م)** : ط1 ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد 2002م .
71. النحاس ، أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفارالمرادي النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس (ت 338 هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** : مصححة ومقروءة على العلامة الشنقيطي ، أحمد بن الأمين ، ط 2 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .
72. النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ) ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بتفسير النسفي - بهامش لباب التأويل للخازن -** : ط 1، مطبعة الاستقامة، المكتبة التجارية العامة ، القاهرة 1955م.
73. النقشبندي ، حسام الدين علي ، **الكورد في دينور وشهرزور خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين** : رسالة ماجستير غير مطبوعة ، قدمت في كلية الآداب - جامعة بغداد 1975م. ص 111 .
74. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** : مطرجي ، تحقيق : د . محمود ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان 1417هـ - 1996م .
75. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم)** : ط. 2 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت١٣٩٢هـ.
76. الهروي ، أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت 224 هـ) ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن** : دراسة وتحقيق : المديفر ، محمد بن صالح ، ط 2 ، مكتبة الرشد - شركة الرياض ، المملكة العربية السعودية 1997 م .
77. الهلالي ، عبدالرزاق ، **تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني**: ط.1 ، شكرة الطبع والنشر الأهلية ، 1959م.
78.

ب . الكردية :

79. ره ش ، عزيزى مه لا، **فەقییەتی لە دەشتی هەولێر(الدراسة الدينية في سهل أربيل)** : مقال منشور في مجلة "روشنبيرى نوى - المثقف الجديد " ، العدد 110 ، سنة 1986.
80. زند ، كريم ، **نايين و باوەڕ لە كوردستاندا (المذاهب والمعتقدات في كوردستان)** ، مط. كامران ، السليمانية 1971م.